بسم الله الرحمن الرحيم

تفريغ المجلس الرابع من ﴿ المجالس النيرات في شرح متن الورقات ﴾

لفضيلة الشيخ **عبد الحكيم ناصري** حفظه الله ونصره

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد :

قال الشيخ حفظه الله ونصره :

نعم ننتقل إلى المادة الأخرى وهي أصول الفقه

تقدم الكلام في أصول الفقه عن الأحكام التكليفية وأنها على خمسة أقسام ، على خمسة أنواع ، أولها الواجب ، أول الأحكام التكليفية الواجب ، و ما هو حدّ الواجب ؟

الطالب : هو ما طلب الشارع فعله طلبا جازما

الشيخ :ما طلب الشارع فعله طلبا جازما يعني هذا من بين التعاريف ، والمؤلف عرّفه بالثمرة على طريقة الفقهاء فقال (**ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه**) فهذا هو الواجب والواجب عند جمهور الأصوليين .

الأصوليون يقولون إن الواجب والفرض مترادفان ن هما بمعنى واحد ، خلافا لأبي حنيفة فانه يفرق بين الفرض وبين الواجب

أبو حنيفة يقول : إن الفرض هو ما ثبت بدليل قطعي كالقران والمتواتر من السنة فهو ما ثبت بدليل ظني كخبر الواحد والقياس ونحو ذلك ، فالصلوات الخمس مثلا أو أركان الإسلام عموما هذه فرائض عند أبي حنيفة لأنها ثبتت بأدلة قطعية وأما صلاة

الوتر وصلاة العيدين فواجب عنده وليست فرضا لماذا ؟ لأنها ثبتت بدليل ظني أما جمهور الفقهاء وجمهور الأصوليين فلا يفرقون بين الفرض والواجب ولهذا أشار السيوطي إلى هذا بقوله .

والفرض والواجب ذو ترادفِ * ومال نعمان إلى التخالف**

والفرض والواجب ذو ترادف يعني بمعنى واحد عند الجمهور قال : ومال نعمان ، أبو حنيفة النعمان ، إلى التخالف ، يعني مال إلى القول باختلاف الفرض مع الواجب .

طبعا بعض العلماء قالوا : بان الخلاف هنا بين الجمهور وبين الحنفية خلاف لفظي ولا مشاحة حينئذ في الاصطلاح ، قالوا هذا اصطلاح فقط وخلاف لفظي ، إلا أن الواقع أن الحنفية رتبوا على هذا الخلاف أحكاما فقهية ، فقالوا في الصلاة مثلا قراءة القران فرض لأنه ورد الأمر بها في القران في قوله تعالى ﴿ **فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ** ﴾ المزمل ٢٠ ، فقالوا لا تصح الصلاة إلا بقراءة شيء من القران ، وأما قراءة الفاتحة فقالوا إنها ليست فرضا في الصلاة فتصح الصلاة بلا قراءة الفاتحة لماذا ؟ لان الحديث الذي جاء وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم (**لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب**) قالوا هذا حديث آحاد وهو ظني ، فرتبوا على ذلك هذا الحكم وهذا الاختلاف بينهم وبين الجمهور فقالوا بان الصلاة تصح بغير الفاتحة لان الدليل الذي نفى الصلاة إلا بالفاتحة الذي دل على ركنية الفاتحة دليل ظني ولا يفيد القطع .

طبعا وهذا التفريق بين الفرض والواجب لا يصح لأنه يلزم منه بان يكون الحكم الواحد واجبا في حقنا فرضا في حق غيرنا ، ففي حق الصحابي مثلا الذي روى الحديث هو متيقن من الخبر الحديث في حقه أو الحكم في حقه فرض، لأنه متيقن ليست عنده شبهة، أما نحن فعندنا شبهة وهو أنه ظني الثبوت مثلا –حديث آحاد –فهو واجب عندنا فرض عند الصحابي، فكيف تكون القضية الواحدة لها حكمان مختلفان ؟ هذا الحكم بالوجوب والآخر بالفرضية ؟ ولهذا فالصحيح هو عدم التفريق بين الواجب وبين الفرض وهذا الذي عليه الجمهور .

وهذا الواجب ينقسم إلى ثلاثة تقسيمات ، له ثلاثة اعتبارات .

الاعتبار الأول: باعتبار الفاعل ينقسم إلى: واجب عيني وواجب كفائي .

الاعتبار الثاني: وينقسم باعتبار ذاته إلى: معيّنٍ ومُخيَّر ، قسمين معين ومخير .

الاعتبار الثالث: وينقسم باعتبار وقته –وهذا الاعتبار الثالث –ينقسم باعتبار الوقت إلى موسّع ومضيّق .

فهذه هي أقسام الواجب ينقسم باعتبار الفاعل وباعتبار ذاته وباعتبار وقته .

الأول : فباعتبار الفاعل ينقسم إلى قسمين واجب عيني وواجب كفائي .

القسم الأول : الواجب العيني : هو ما نظر فيه الشارع إلى الفاعل كالصلاة والزكاة والصوم ونحو ذلك . . . فكل مكلف تلزمه هذه العبادة على انفراده ، الصوات الخمس مثلا : هل يمكن أن تنوب عنه في الصلاة ، [أنا أنام وأنت تصلي في مكاني]هل يمكن هذا ؟ هل يمكن أن تصوم عني ، هذا لا يقوم فيه أحد مقام أحد لا يقبل النيابة وإنما كل مكلّف مطالبٌ بالإتيان به هذا الواجب العيني .

القسم الثاني : الواجب الكفائي : والواجب الكفائي هو ما ينظر فيه الشارع إلى نفس الفعل بقطع النظر عن الفاعل ، أن ينظر الشارع إلى نفس الفعل كدفن الميت وصلاة الجنازة والإفتاء والقضاء . . . وغير ذلك من الواجبات الكفائية ، فالشارع لا ينظر إلى الفاعل لأنه لا فرق عنده بين زيد وعمرو ، سواء قام به هذا أو هذا لا يهم هو واجب ، ولا يهم من يقوم بهذا الواجب المهم أن يتحقق وأن يقع هذا الواجب ، فمثلا دفن الميت لا بد أن يتحقق ، لا بد من دفن الميت امر الله عز وجل بدفن الموتى ، أمر بصلاة الجنازة ، لكن هل أمر شخصا معينا بفعل هذا ؟ هل كل مكلف واجب عليه أن يدفن الميت ؟ هذا محال، حتى عقلا محال، أن يقوم كل مكلف بهذا الواجب .

مثلا : القضاء هذا واجب فرض أن يكون في الأمة قاضيا وأن يكون في الأمة مفتيا ، ولكن هل يلزم من ذلك أن تكون الأمة كلها على هذا ؟ أن يقوموا بهذا الواجب ؟ هذا لا يمكن هل يمكن أن نكون جميعا قضاة من يتحاكم عندنا إذن ؟ بلدة فيها مليون شخص كلهم قضاة وكلهم أهل فتوى لا هذا غير ممكن .

كلهم مؤذنون ؟ لان الأذان فرض كفاية كما يقول العلماء : الواجب الكفائي إذا قام به البعض سقط الوجوب عن الباقين ، إذا قام به البعض هذا الفرق بينه وبين العيني ، إذا قام به البعض سقط الوجوب عن الباقين ، وإذا تركه الجميع أثموا جميعا ،إذا تركوه فهم جميعا آثمون مثل الأذان ، فالآذان هو واجب كفائي يقوم به واحد من أفراد الأمة ، فإذا قام بهذا الواجب سقط الوجوب عن الباقين ولكن لو تواطأ الناس على تركه لأثموا جميعا ، فهذا هو الواجب الكفائي ، القسم الثاني من أقسام الواجب باعتبار الفاعل .

القسم الثاني : انقسام الواجب باعتبار ذاته إلى واجب معين وإلى واجب مخيّر: ، فعندنا قسمان واجب معين تقريبا كما تقدم الواجب المعين هو ما لا يقوم غيره مقامه ، كالصلاة مثلا والصوم ، أنت لست مخيرا بين الصلاة والصوم ، مثلا بدل من أن أصلي صلاة الظهر في – مثلا عشرين دقيقة – أصوم عشرين دقيقة هل هذا يمكن ؟ هذا واجب معين لا يقوم غيره مقامه ، هذه عبادة يعني لا يمكن أن تقوم غيرها مقامها فهذا الواجب المعين .

الواجب المخير هذا القسم الثاني من أقسام الواجب ، الواجب المخير هو : ما طلبه الشارع لا بعينه ، أفضل ، ما طلبه الشارع لا بعينه ولكن ضمن أمور معلومة ، وللمكلف أن يختار واحدا منها مثل كفارة اليمين يقول الله تعالى ﴿ **فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ** ﴾ المائدة٨٩ ، فهذا واجب مخير فالمكلف مأمور بواحد من هذه الخصال الثلاث فبأيها أخذ الحانث أجزأه ذلك فهو مخير بين هذه الخصال الثلاثة ، فهذا واجب فيه تخيير ولا يجب الجميع ، لا يجب فعل الجميع ولا يجوز ترك الجميع بل لا بد أن يفعل المكلف واحدا من هذه الخصال الواجبة .

طبعا والمعتزلة هنا خالفوا وقالوا : كيف يكون الواجب مخيرا فيه ؟ فالتخيير ينافي الوجوب ، فقالوا : ليس هناك واجب مخير وهذا خطأ ، لان المراد هنا بالتخيير ليس التخيير في الفعل أو الترك ن ليس مخيرا في الفعل أو الترك حتى يقولوا بأن التخيير يتنافى مع الوجوب ، وإنما المراد بالتخيير هنا التخيير ضمن أمور معينة محصورة فلا يلزم من ذلك الترك بل لا بد من الفعل ، لكن من باب التوسعة فان الشارع وسع في هذا وخيرنا بين أمور معلومة اذا قام المكلف أو الحانث بواحد منها أجزأه ذلك

الطالب : . . . .

الشيخ : عند الأصوليين ، علماء الأصول المعتزلة كعبد القاضي عبد الجبار وأبي الحسين البصري المعتزلي صاحب (المعتمد) هؤلاء خالفوا في هذه القضية خلافا أصوليا ، قالوا بانه : ما دام قلنا بأنه واجب فكيف نقول مخير ، الأصل في الواجب الإلزام ليس فيه تخيير ، قالوا : مادام قلنا واجب لا نقول بالتخيير فانكروا هذا التقسيم .

وهذا التقسيم الحق أنه صواب لأنه ليس المراد بالتخيير ما فهموه التخيير بين الفعل والترك هذا هو الذي يتنافى مع الوجوب ، وأما التخيير الذي هو الأخذ بأحد الخصال دون تركها جميعا فلا شك أن هذا التخيير لا يتنافى مع القول بالوجوب .

عندنا القسم الثالث: وهو انقسام الواجب باعتبار وقته إلى مضيق وموسع: والواجب المضيّق هوما لا يسع وقته أكثر من فعله، طبعا هذا في الواجب كذلك في المستحب يكون فيه هذا سواء كان واجبا أو لا ، كصوم رمضان مثلا هذا واجب مضيق يعني له وقت محدد وكما جاء في حده هو: ما لا يسع وقته أكثر من فعله، والوقت يعني لا يمكن أن يكون الوقت أوسع من الفعل، مثلا أنت الآن مأمور بالصوم، إلا وقت الصوم يبدأ من الفجر إلى الغروب، هذا وقت الصوم، والصوم أيضا كيف يبدأ ؟ أيضا من الفجر إلى المغرب، كذلك صوم رضمان من أول الشهر إلى آخر الشهر ، يعني هذا كله وقت للصوم والصوم أيضا يكون خلال هذا الوقت، فهذا لا يسع وقته أكثر من فعله الوقت ليس أوسع من الفعل بخلاف الواجب الموسع كما سياتي .

هذا في الواجبات أما في المستحبات فكصيام أيام البيض مثلا ، ثلاثة أيام كم كل شهر ، هذه الأيام محددة ، ثلاثة أيام ووقته لا يسع أكثر من فعلها هذا هو الواجب المضيق .

ثم الواجب الموسع وهو ما يسع وقته اكثر من فعله مثل الصلوات الخمس مثلا ، الصلوات الخمس هذه واجب موسع لماذا ؟ لأنه يمكن أداء هذه الصلاة في أول الوقت في أوسط الوقت في آخر الوقت ن الوقت واسع، مثلا صلاة المغرب من غروب الشمس إلى غياب الشفق الأحمر هذا كله وقت لصلاة المغرب هل هذه الصلاة تستغرق كل هذا الوقت

الطالب: . . . .

الشيخ : لالا ، استغراق يعني الإنسان يقوم يصلي المغرب يجب عليه أن يبدا عند غروب الشمس ولا يسلم إلا عند غياب الشفق الأحمر ، ثم عند غياب الشفق الأحمر يقوم ويكبر لصلاة العشاء فلا يسلم إلا في منتصف الليل ؟ هذا محال، يعني الإنسان الآن يبدا في صلاة الظهر فلا يتوقف عن الصلاة حتى يؤذن العصر فيسلم ويكبر للعصر ، فلا يسلم في الركعة الرابعة إلا عند الغروب، فهذا لا يمكن لماذا ؟ بخلاف رمضان صوم رمضان تبدأ الصوم من الفجر لا تفطر حتى تغرب الشمس، يعني وقت العبادة وقتها لا يسع أكثر من الفعل بخلاف هذا الواجب الموسع كالصلاة مثلا الوقت أوسع من الفعل، الوقت واسع والفعل أنت مخيّر في إيقاعه، هذه الصوات الخمس .

صلاة الوتر الوقت فيها واسع تصلي الوتر بعد صلاة العشاء ، أو تؤخره إلى ما قبيل الفجر ووقته أوسع من صلاة العشاء مثلا الوتر إما أن تصله بعد العشاء وإما أن تؤخره حتى صلاة الفجر قبيل الفجر فهذا كله واجب يعني موسع أنت مخير في فعله في هذه الأوقات .

فهذا هو الفرق بين الواجب الموسع وبين الواجب المضيق ، هذا فيما يتعلق بالواجب باعتبار وقته ، والوقت ما هو ؟ الوقت في الاصطلاح : هو الزمن الذي قدره الشارع للعبادة ، [ليس] مطلق الزمن ، هو الزمن الذي قدره الشارع للعبادة ، فالصلاة لها

وقت مثلا صلاة الظهر لا نقول الزمن مطلقا بل زمنها ، وزمنها محصور في وقت معين كما ورد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءه جبريل وصلى به جاءه ، اليوم الأول الصلاة في أولها في أول وقتها واليوم الثاني صلى به كل صلاة في آخر وقتها ثم قال (**الصلاة ما بين هذين الوقتين**) فهذا يدل على أن المراد بالوقت هنا ليس الزمن مطلقا ، الإنسان الآن يقوم ويصلي أي صلاة يقول بان الزمن مفتوح ، لا ، المراد بالزمن هو الوقت الذي قدره الشارع للعبادة .

الطالب : شيخ ما ثمرة تقسيم الواجب إلى ضيق وموسع .

الشيخ: حتى نعرف الآن هذه العبادة يجوز أداؤها في هذا الوقت أداء أنت مثلا الظهر إذا صليته أو العصر مثلا صليته قبيل الغروب فهو أداء لكن لو فاتك الوقت صار قضاء ليس أداء ن كذلك بان تعرف أن هذه العبادة فيها توسعة، يجوز لك فعلها في هذا الوقت أو ذاك لكن الواجب المضيق ليس فيه توسعة فإما أن تفعله في هذا الوقت وإما ألا تفعل، إما أداء وإما أن يكون فعلك له قضاء بعد الوقت، فيعني هذا هو الفرق .

فالصوم مثلا إذا عجز الإنسان عن الصوم لم يصم في ذلك اليوم هذا الصوم مضيق له وقت محدد عنده الوقت والفعل مقترنان، فإذا لم يستطع صيام نهار رمضان فلا بد عليه من قضاء هذا اليوم متى ؟ مثلا اليوم الأول من رمضان هل يقضه في اليوم الثاني ؟ لا ، بعد انقضاء الشهر يعني حتى ينقضي الشهر ، لكن الصلاة ؟ إنسان فاتته الصلاة في أول وقتها جاز إيقاعها في الوقت الثاني ن ولذلك الواجب المخير فائدته أيضا ، أن الإنسان إذا مات في الوقت فهو غير آثم بخلاف الواجب المضيق فهو آثم ، فالواجب الموسع مثلا إنسان ، دخل عليه وقت صلاة العصر ولم يصل في الوقت ومات قبيل غروب الشمس نقول بانه غير آثم بتركه لصلاة العصر لماذا ؟ لان الوقت في حقه مازال، مازال الوقت هو مثلا لم يصل وقع له حادث فمات فنقول بان هذا لا يؤثم ولا يعاقب يوم القيامة على صلاة العصر لكنه لو تركها حتى غروب الشمس نقول بانه آثم لان الوقت حينئذ ضاق، في أول الأمر كان متسعا من قوت العصر إلى الغروب إذا أخر الصلاة ولم يؤدها إلا في آخر وقتها ثم توفي قبل فعله وإيقاعه لهذه العبادة ولا زال

الوقت وقت العصر لم ينتهي فهنا نقول بأنه غير آثم بخلاف الصوم، لا الصوم مضيق الآن إذا هو في نهار رمضان أفطر فسد صومه هو آثم واضح ؟ لكن هذا الواجب الموسع نقول بانه لا يؤثم إلا بخروج الوقت .

الواجب الموسع قد يضيق -انتبه -إنسان مثلا صلى الظهر وحكموا عليه بالإعدام بعد صلاة العصر فهنا ضاق وقت العصر في حقه وقت العصر في حقه لا يمتد من العصر إلى الغروب بل من العصر إلى زمن تنفيذ الحكم، يضيق الوقت في حقه فلا بد أن يؤدي الصلاة قبل أن ينفذ الحكم، [لا يقول لك] لا مازال حتى غروب الشمس، فهذا الواجب الموسع قد يضيق في حق بعض الأفراد واضحة المسالة ؟

الطالب: . . . .

الشيخ : الأصل أن وقت العصر ينتهي بغروب الشمس أما عند الاصفرار فإذا كان هذا هو ديدنه فهذه صفة أهل النفاق المنافق هو الذي يؤخر الصلاة حتى إذا كانت بين قرني شيطان قام فنقرها كما ينقر الغراب الدمل ، فهذه لا شك أنها من صفات المنافقين كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث ولكن إذا أخرها إلى ذلك الوقت لعذر كسفر أو نحو ذلك وليس هذا من عادته أن يؤخرها إلى ذلك الوقت فهو وقتها يجوز أداؤها في ذلك الوقت حتى ولو أدرك وقت العصر بركعة فقد أدرك العصر كما ورد في الحديث ، من أدرك ركعة من العصر فقد أدرك العصر . . . هذا الواجب ينقسم إلى هذه الأقسام .

هذا الواجب تتعلق به مسالة مهمة، لان هذا الواجب قد لا يتم إلا بشيء آخر وهو ما يعبر عنه العلماء بقولهم: ما لا يتم الواجب إلا به، فما لا يتم الواجب إلا به على ثلاثة أقسام .

القسم الأول: ليس تحت قدرة المكلف، يعني لا يتم الواجب إلا به لكنه ليس تحت قدرة المكلف كزوال الشمس بالنسبة لصلاة الظهر، وكدخول شهر رمضان بالنسبة لوجوب الصوم .

الطالب: هي الأسباب ؟ .

الشيخ: هي الأسباب التي ليست تحت قدرة المكلف، الأسباب الكونية، كانقطاع دم الحيض هذا ليس داخلا تحت قدرة المكلف فالمكلف ليس هو الذي يلزم الشمس بالزوال، زوال الشمس سبب في وجوب صلاة الظهر، هو سبب، وهذا السبب هل هو داخل في قدرة المكلف، صلاة الظهر لا تجب إلا بالزوال، إذن لا يتم الأمر بصلاة الظهر لا يتم الواجب إلا بزوال الشمس، إذن لا يتم الواجب إلا به .

لكن هل نقول: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ؟ [واجب علينا أن نهبط الشمس حتى تزول، واجب علينا نغربها ؟] لا يمكن فهذا ليس بواجب ن هناك بعض الناس يقولون: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب مطلقا ، لا ، لا بد من التفصيل:

القسم الأول: إذا كان هذا الواجب ليس داخل تحت قدرة المكلف، هنا ما لا يتم الواجب إلا به ليس بواجب، والأصح أن نقول: ما لا يتم الوجوب أو الواجب المعلّق إلا به –يعني المعلق بسبب –فليس بواجب هذا [ليس بواجب] كالزوال ونحو ذلك هذا لا يجب على المكلف .

القسم الثاني: ما كان داخلا تحت قدرة المكلف عادة إلا أنه لم يؤمر بتحصيله، فهذا أيضا ليس بواجب، كتحصيل نصاب الزكاة مثلا ، الزكاة لا تجب إلا بنصاب وهو عشرون دينارا ، فلا يتم الواجب الذي هو الزكاة إلا بوجود هذا النصاب، هل أنت مطالب بإيجاد النصاب بتحصيل النصاب ؟ [واجب عليك أنك تجمع أكثر من عشرين دينار وتخبؤوها ولا تمسها سنة من أجل أن تخرج عليها الزكاة هل جاء هذا في الشرع ؟] لم يأت في الشرع، الشرع جاء إذا كان عندك هذا من غير إلزام بأن يكون عندك هذا المال ما ألزمك الشرع أن يكون عندك هذا الشرع، وإنما هو داخل تحت قدرة المكلف في العادة يمكن للمكلف أن يحصل هذا المال بخلاف زوال الشمس هذا ليس داخلا تحت قدرته هذا داخل تحت قدرة المكلف عادة على سبيل العادة أنه يمكن أن يدخل تحت قدرة المكلف لكن المكلف لم يؤمر بتحصيله ن لم يؤمر بتحصيل هذا الواجب ، وحينئذ نقول بانه ليس بواجب .

الطالب : . . . .

الشيخ : نعم معلق بالنصاب ، تقول أيضا : ما لا يتم الواجب المعلق بشرط – هذا شرط – أو سبب نعم الأول سبب والثاني شرط ، فهذا ليس بواجب ، طبعا وهناك أمثلة أخرى مثل : استطاعة الحج ، كذلك الإفطار في السفر بالنسبة للصوم للمقيم ، بإمكان للمقيم أن يكون مسافرا ن لكن نلزمه بالإقامة من أجل الصوم ، هو داخل تحت قدرة المكلف لكن هو يسافر ، ونحن نقول إن صوم رمضان لا يجب إلا بالإقامة ، أنت الآن نُلزمك بالإقامة [لا تسافر]عطّل كل أعمالك وتبقى هنا من أجل أن تصوم ، هو داخل تحت قدرة المكلف لكن المكلف لم يؤمر بتحصيله بل يقال له سافر شرعا سافر وأفطر ، ولا يقال له : لابد أن تبقى هنا حتى يكمل شهر رمضان بعد ذلك سافر .

القسم الثالث: ماكان داخلا تحت قدرة المكلف وأمر بتحصيله هذا هو الذي يقال فيه القاعدة: مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب كالسعي لصلاة الجمعة مثلا ، وكالطهارة للصلاة، الصلاة هي واجبة ولا تصح إلا بطهارة فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب كذلك صلاة الجمعة واجبة ولا يمكن حضور صلاة الجمعة إلا بالسعي فهذا الانتقال ما حكمه، هذا الخروج من البيت والذهاب إلى المسجد ، فهذا الانتقال ما حكمه ؟ هذا الخروج من البيت والانتقال إلى المسجد واجب لماذا هو واجب ؟ لأنه داخل تحت قدرة المكلف وأمر بتحصيله في قوله تعالى ﴿ **إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ** ﴾ الجمعة٩ ، فهذا من باب مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، فهكذا يعني كثير من المسائل يقال بوجوبها من هذا الباب ، فإذا كان الشيء واجب ، فوسائله واجبة ، مثلا إذا استطاع الإنسان أن يحج قادر على الحج ووجب عليه الحج ، هنا الوسيلة هنا التي ينتقل بها لأداء هذه الفريضة هذا واجب خروجه من بيته إلى أداء هذه النسك هذا واجب لأنه لا يتم الواجب إلا به ، وهكذا فشراء الثوب الذي يستر العورة هذا واجب لماذا ؟ لان ستر العورة واجب ولا يتم ذلك إلا بشرائه، فيكون هذا شراء الثوب واجبا ، ويكون النزول إلى السوق واجبا ، فيترتب، يعني الواجب الواحد قد تترتب عليه عدة واجبات لان فعل هذا الواجب لا يتم إلا بها فهي وسائل لهذا المقصد فهذه الوسائل يكون لها حكم المقصد ، واضحة قاعدة:

ما لا يتم الواجب إلا به؟ وسياتي الكلام عنها وعن فروعها ، هذه القاعدة لها فروع أيضا حتى في المستحب ما لا يتم المسنون إلا به فهو مسنون ن وما لا يتم المستحب إلا به فهو مستحب، استعمال السواك مثلا مستحب ن واستعمال السواك لا بد فيه من أن تصعد الشجرة، (ابتسامة) الشراء ؟ طيب نختصر الطريق لكن البعض يحب أن يصعد في الشجرة. (ابتسامة) فهذه مستحبات، يعني الإنسان يشتري فينزل إلى السوق مستحب، هذا المال الذي يشتري به السواك يؤجر ويثاب عليه لأنه وسيلة لتحصيل المستحب ن كذلك شراء هذا السواك واستعماله يكون مستحبا وتكون وسائله أيضا مستحبة. . . هذا يعني المستحب والواجب وسائلهم كذلك نقول ما لا يتم الواجب المطلق فهو واجب، إذا قلنا الواجب المعلق لا يجب، الذي يجب هو الواجب المطلق، فما لا يتم الواجب المطلق إلا به فهو واجب.

طبعا وبعض العلماء يقولون: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب، الوجوب يقصد بها القسم الأول والثاني، لأنه يلزم من هذا الوجوب ن زوال الشمس يلزم منها الوجوب يلزم منها وجوب الشي لا أن يصير واجبا وإنما يلزم منها الوجوب لأنها أسباب أو شروط.

بعض أهل العلم يقسم الواجب إلى تقسيمات تختلف بعضهم يزيد في هذه التقسيمات، طبعا نحن نحاول أن ندرس أصول الفقه باختصار لا نوسع لا نتكلم مثلا في مقدمات الواجب وما يتعلق بالتقسيمات الأخرى ندرس هذا الواجب باختصار هذا اهم ما تكلم فيه العلماء في باب الواجب.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

فرّغه وهذّبه – بإذنٍ من الشيخ – ليلة ٠٨ من رجب ١٤٣١هـ ، أبو مالك إبراهيم الفوكي .